

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 198 @ السَّلامِ وَالْيَمِينِ عَلَى دَفْعِ الدَّيْنِ آجَرًا شَهْرًا وَاحِدًا
فَإِذَا يَنْصَرِفُ التَّائِجِيلُ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ وَهَهُنَا اعْتِرَاضٌ وَارِدٌ
عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ يُمْتَرَطَ فِي صَحَّةِ أَنْ يَكُونِ الْأَجَلُ
مَعْلُومًا حَسَبَ الْمَادَّةِ تَيْنِ (246 و 248) وَالْبَيْعُ هَهُنَا مُؤَجَّلٌ مِنْ
غَيْرِ بَيَانٍ لِأَجَلٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ بِالتَّائِجِيلِ مَعَهُ هُودٌ ، انْصَرَفُ
التَّائِجِيلِ فِيهِ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ فَكَأَنَّ مَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فَلَيْسَ فِي
التَّائِجِيلِ جَهَالَةٌ . (الْمَادَّةُ 250) تُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْأَجَلِ
وَالْقِسْطُ الْمَذْكُورَيْنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ
مَثَلًا لَوْ بِيَعَ مَتَاعٌ عَلَى أَنْ تَمْلِكَهُ مُؤَجَّلٌ إِلَى سَنَةٍ فَحَبَسَهُ
الْبَائِعُ عِنْدَهُ سَنَةً ثُمَّ سَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي اعْتَبَرَ أَوَّلُ
السَّنةِ الَّتِي هِيَ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ
حِينَئِذٍ أَنْ يُطَالَيَهُ بِالثَّمَنِ إِلَى مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ
وَسَنَتَيْنِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ . هَذَا يَكُونُ : أَوَّلًا : إِذَا لَمْ يُخَصَّصْ
الْأَجَلُ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، ثَانِيًا : إِذَا كَانَ عَدَمُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ
نَاشِئًا عَنْ حَبْسِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ وَمَنْعِهِ . ثَالِثًا : إِذَا كَانَ
الْبَيْعُ لَازِمًا أَيْ لَيْسَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ فَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ
الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْأَجَلِ مُنْذُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ
لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّائِجِيلِ تَسْهِيلُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي
لِيُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ رُبْحِهِ فَلِلْمُحْمُولِ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ يَجِبُ
اعْتِبَارُ مُدَّةِ الْأَجَلِ مُنْذُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ . إِيضًا الْقِيُولَةُ : -
وَإِنْ سَمَّا قِيلَ : إِذَا كَانَ الْأَجَلُ غَيْرَ مُخَصَّصٍ بِوَقْتٍ . لِأَنَّ مُدَّةَ
التَّائِجِيلِ إِذَا خُصِّصَتْ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ كَأَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأَجَلَ هُوَ
سَنَةٌ 1331 إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ وَكَانَ الْأَجَلُ مُخَصَّصًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
وَحَبَسَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فِي يَدِهِ سَنَةً ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي
بَعْدَئِذٍ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَخَّرَ دَفْعَ الثَّمَنِ سَنَةً أُخْرَى
اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ التَّسْلِيمِ بَلْ عَلَيْهِ أَدَاءُ الثَّمَنِ إِلَى

الْبَنَائِعِ فَوْرًا (طَحَاوِيٌّ) . وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا عَلَى
 أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّجًا إِلَّا إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ أَوْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَوْ إِلَى
 عِيدِ الْأَضْحَى فَحَبَسَ الْبَنَائِعُ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ أَوْ
 شَهْرِ شَعْبَانَ أَوْ عِيدِ الْأَضْحَى فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَجَلٌ خِلَافَهُ لِأَنَّ
 تَعْيِينَ الْأَجَلِ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ تَعْيِينٌ لِحَقِّ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ
 الْأَجَلِ وَلَا يَنْدَبُ هَذَا الْحَقُّ فِي مُدَّةٍ أُخْرَى . وَإِنْ سَمَا قِيلَ : إِذَا
 كَانَ عَدَمُ التَّسْلِيمِ نَاشِئًا عَنْ مَنَعِ الْبَنَائِعِ . لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ
 الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَنَائِعِ بِغَيْرِ سَبَبٍ امْتِنَاعِ الْبَنَائِعِ عَنْ
 التَّسْلِيمِ بَلْ كَانَ نَاشِئًا عَنْ عَدَمِ طَلَبِ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَهُ
 فَلَا أَجَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُعْتَبَرُ مُنْذُ وَقْتِ الْبَيْعِ لَا التَّسْلِيمِ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) لِأَنَّ الْقُصُورَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمُشْتَرِي لَا
 الْبَنَائِعِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَتْ الْمَجَلَّةُ فِي مِثَالِهِ بِلَفْظَةِ (حَبَسَ)
 . وَإِنْ سَمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ لَازِمًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ
 الطَّرَفَيْنِ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ كَانَ الْاِثْنَانِ مُخَيَّرَيْنِ
 فَإِنْ كَانَ الْأَجَلُ مُطْلَقًا ابْتَدَأَ الْأَجَلُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ
 سُقُوطِ الْخِيَارِ وَلِزُومِ الْبَيْعِ أَمَّا فِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ فَلَا أَجَلَ
 يُعْتَبَرُ مِنْ تَارِيخِ الْعَقْدِ . (الْمَدَّةُ 251) الْمَبِيعُ الْمُطْلَقُ
 يَنْعَقِدُ مُعَجَّجًا أَمَّا إِذَا جَرَى الْعُرْفُ فِي مَحَلٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ
 الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ مُؤَجَّجًا أَوْ مُفَسَّطًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ يَنْصَرِفُ
 الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ .